

عبد الوهيد بن عبد الصمد بن عبد الوهيد بن عبد  
 شاذان بن عبد الوهيد بن رهبان بن رهبان بن رهبان  
 عن ابن شهاب عن ابن عمر بن عبد الله عن ابي عبد الله  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لما سئلت السما  
 والارض ان يكونا معا في الدنيا فاستجابوا  
 المشركين **باب** ليس فيما دون خمسة ارسق صدقة  
**حدثنا** مسدد بن يحيى ثنا مالك بن انس بن عبد  
 ابن عبد الرحمن بن ابي حمزة عن ابي عبد الله  
 سعيد بن ابي يحيى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ليس فيما اقل من خمسة ارسق صدقة ولا في اقل  
 من خمسة اراق من الفوق صدقة قال ابو عبد الله  
 هذا تسمية الاول لا ثم ثلث في الاول يعني جليلي  
 ابن عمر بن جابر بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله  
 والزيادة متبولة والمفسر يروي عن ابي عبد الله  
 رواه اهل السنة كما روينا في الفصول با عبد الله  
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يصح في الكعبة وقال بلال  
 قد صلح فاحد بقوله بلال وذكر قوله الفصل **باب**  
 اخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل ترك النبي  
 خمس من الصدقة **حدثنا** عمر بن محمد بن ابي  
 ثنا

ثنا ابي ثعلبة بن ابي ربيعة بن ابي ربيعة  
 ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يوفي بالتمر عند صرام النخل فيجي هذا بقره وهذا  
 من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فيجمل كس  
 وكس في يلبان في تلك التمر فاخذ احد قماره ثم  
 جعلها في فيه فخطب اليه رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فاحمها من فيه فقال لا اعلمت ان ال  
 محمد الا لكون الصدقة **باب** من باع ثاره لو حله  
 وارضه او ريسه وقد وجب فيه العسرا والصدقة  
 فاذا كان الزكاة من غيره او باع ثاره ولم يبق فيه الصدقة  
 وتوالت النبي صلى الله عليه وسلم لا تبوهوا الثمر حتى  
 يبيد وصلوا حراما ولم يخطروا بيع بعد البيع بعد الملاح  
 على احد ولم يخص من وجب عليه الزكاة من لم يجب  
**حدثنا** حجاج بن اسامة اخبرني عبد الله بن دينار  
 سمعت ابا عبد الله النبي صلى الله عليه وسلم  
 عن بيع الثمرة حتى يبيد وصلوا حراما وكان اذا سئل  
 عن صلواتها قال حتى تنهب عاهته **حدثنا**  
 عبد الله بن يوسف حدثني الميثم حدثني هذا  
 ابن عمر بن عبد الله بن ابي رباح عن ابي عبد الله